مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه "دراسة مقارنة"
اسم الكاتب: أمنة حسن الروباري، محمد شلال العاني
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8620
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 02:08 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 20، العدد 4
جمادى الثاني 1445هـ / ديسمبر 2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v20.i4.4

مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه "دراسة مقارنة"

أمنة حسن الروباري[1]

محمد شلال العاني[2]

تاريخ الاستلام: 14-10-2021 **تاريخ القبول: 17-02-2022**

ملخص البحث:

إن أهم الالتزامات والواجبات التي تقع على عاتق الدولة تتمثل بكفالة حماية أفراد المجتمع من أي عدوان أو سلوك إجرامي يقع عليهم، وتمارس الدولة هذا الحق بمختلف أجهزتها وسلطاتها بما يحول دون وقوع الاعتداء على أفراد المجتمع، وإذا ما أخفقت الدولة في ذلك الالتزام تحققت مسؤوليتها عن هذا الاعتداء، وكثيراً يحصل أن يعجز المجني عليه من الحصول على التعويض العادل عن الضرر الذي تعرض له، مما يفضي ذلك إلى ضياع حقه، وبناء على ذلك ظهرت دعوات عديدة تدعو إلى ضرورة تحمل الدولة لواجبها في تعويض المجني عليه عن الضرر، كما حرصت العديد من المواثيق الدولية والمؤتمرات العلمية على اعتبار أن التعويض من قبل الدولة يعد حقاً من حقوق المجني عليه في الدعوى الجزائية، فمسؤولية الدولة بكفالة حقوق الأفراد وضمانها ليست مجرد ادعاء وإنما هو التزام على الدولة بتهيئة الوسائل اللازمة لحماية هذه الحقوق وتطبيق العقوبة المناسبة لها عند المساس بها

الكلمات الدالة: مسؤولية الدولة، المجني عليه، التعويض، الضرر.

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

amna922h@gmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

أصبح التعويض عن أضرار الجريمة من الموضوعات التي لقيت اهتمامًا بالغًا في الفقه مما أثر ذلك على التشريعات الجنائية، واتسع نطاق التعويض ولم يقتصر على التعويض المادي؛ وإنما شمل التعويض المعنوي؛ لأنه يعد من آثار الجريمة التي ارتكبت بحقه ومست بسلامته

وبدأت فكرة تعويض المجني عليه تظهر في السياسة الجنائية بجبر المجني عليه عن الأضرار التي لحقت به بسبب الجريمة؛ إذ إن الأصل في الفرد أن يكون ملتزماً بالحفاظ على النظام العام والأمن العام في الدولة، فإن أخل بهذا الالتزام بأن اعتدى على حقوق الآخرين فينبغي ردعه ومعاقبته

ويحق للدولة من خلال أجهزتها وسلطاتها أن تتخذ التدابير الوقائية اللازمة لحماية حقوق الأفراد أياً كان الفاعل وأياً كانت صور تلك الاعتداءات، وبذلك يتمتع المجني عليه الذي تضرر من الجريمة بالحقين المعنوي والمادي؛ إذ يكمن حقه المعنوي بشعوره بعدالة القضاء من خلال توقيع الجزاء المناسب على مرتكب السلوك الإجرامي، وأما بشأن حقه المادي فيتمثل بجبر الضرر الذي لحقه من وراء الاعتداء، ويتحقق مبدأ حماية الدولة لحقوق الأفراد من أي اعتداء ويتم جبر الضرر الذي تحقق بسبب وقوع الجريمة من خلال تعويضهم التعويض المناسب

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في طبيعة موضوع البحث الذي يتعلق بمدى مسؤولية الدولة في تعويض المجني عليه الذي تضرر من جراء وقوع الجريمة عليه، لكونه من الموضوعات الهامة والتي تستحق الدراسة والبحث؛ إذ إن مميزات الأخذ بفكرة التزام الدولة بتعويض المجني عليه تمثل ضمانة جديدة إلى الضمانات الممنوحة لهم؛ لذا تدور مشكلة الدراسة في السعي لإيجاد حلولٍ تضمن تعويضاً عادلاً للمجني عليه، وتظهر المشكلة عندما يتبين أن الجاني غير معلوم للسلطات أو للجهات القضائية أو أن وضعه المادي لا يسمح له بدفع التعويض، مما أفضى ذلك أن يتجه الفقه الجنائي نحو ضرورة تحمل الدولة لمسؤوليتها والتزامها تجاه المجني عليه، فيتحتم عليها أن تتدخل لتؤمن تعويضاً مناسباً له عما أصابه من ضرر، كما أفضى ذلك إلى اهتمام المؤتمرات الدولية والتي أناطت لهذا الموضوع أهمية بالغة ولا سيما عندما نصت على ذلك في المواثيق والمعاهدات الدولية؛ إذ إنها سبقت القوانين الوطنية بهذا الموضوع وأفردت له مساحةً كبيرة من البحث والمناقشة في جلساتها، ومن ثم بدأت القوانين المقارنة -ومنها القانون الفرنسي- تعير هذا الموضوع

اهتمامًا بالغًا بالنص عليه في تشريعاتها الوطنية في المقابل عدم وجود أي قوانين شرعت في الدول العربية ومنها القانون المصري والقانون الأردني والقانون الإماراتي محل موضوع الدراسة

أهمية الدراسة:

سنقسم أهمية هذه الدراسة إلى أهمية نظرية وأهمية تطبيقية وذلك على النحو الآتي:

1. الأهمية العلمية: تتمثل في التعرف على الشروط الموضوعية والشروط الإجرائية لحصول المجني عليه على التعويض من قبل الدولة وتقرير مسؤوليتها، وآلية البت في طلبات التعويض والآثار المترتبة عنها.
2. الأهمية العملية: فتتمثل في التوصيات التي سوف تسفر في نهاية الدراسة، والتي يمكن الاستفادة منها وخاصةً في القوانين الوطنية محل الدراسة نظراً لوجود نقص وقصور في تعويض المجني عليه وتقرير مسؤولية الدولة في نفس الوقت.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، وهي:

1. بيان مدى مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه وفقاً للاتجاهات الفقهية والتشريعية.
2. تحديد الشروط الموضوعية والإجرائية التي من خلالها يترتب عليها حق المجني عليه في الحصول على تعويض من الدولة.
3. معرفة الآليات أو الإجراءات التي تكفلها القوانين المقارنة لاكتساب المجني عليه حقه في التعويض.
4. بيان ما تكفله النصوص القانونية التي اعتمدتها القوانين المقارنة عن تعرض المجني عليه لأضرار تحققت بسبب وقوع الجريمة عليه.

منهج الدراسة وتقسيمها:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي المقارن، بحيث يتم من خلاله تحديد أساس مسؤولية الدولة في تعويض المجني عليه وطبيعتها، وبيان النصوص القانونية في القوانين المقارنة في كيفية تعويض المجني عليه عن الضرر الذي تعرض

لـه، وتحديـد أهـم المواثيـق الدوليـة والآليـات التـي اتبعتهـا فـي اسـتيفاء المجنـي عليـه حقـه فـي الحصـول علـى التعويـض

تساؤلات الدراسة:

1. هل النصـوص القانونيـة توفـر ضمانـة كافيـة لاسـتيفاء المجنـي عليـه حقـه فـي التعويض مـن قبـل الدولـة وتحديد مسـؤوليتها؟
2. ما الأساس الذي يلجأ المجني عليه إلى الدولة للحصول على التعويض؟
3. مـا الشـروط الموضوعيـة والإجرائيـة لحصـول المجنـي عليـه علـى التعويـض مـن قبـل الدولة؟
4. مـا الصعوبـات التـي تقـف عائقـاً أمـام اسـتيفاء المجنـي عليـه حقـه فـي التعويـض مـن قبـل الدولـة عندمـا يكـون الجانـي مجهـولاً أو معسـراً؟
5. مـا الضمانـات المطلوبـة لاسـتيفاء المجنـي عليـه حقـه فـي التعويـض منـذ بدايـة وقـوع الجريمـة عليـه؟

وبناءً عليه تم تقسيم الدراسة على النحو الآتي:

المقدمة

المبحث الأول: حق المجني عليه في الحصول على التعويض من قبل الدولة.

المطلب الأول: أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه.

المطلب الثاني: التزام الدولة بتعويض المجني عليه وطبيعته.

المبحث الثاني: شروط نشأة حق المجني عليه في التعويض من قبل الدولة.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية.

المبحث الأول: حق المجني عليه في الحصول على التعويض من قبل الدولة

لم يلقَ موضوع حقوق المجني عليه الاهتمام المناسب مقارنةً مع الاهتمامات التي أعطيت للمتهم بصفة عامة وبمحاكمته محاكمة عادلة بصفة خاصة، حتى كادت أن تصبح المحور الأساسي في الدعوى الجزائية، في حين أن العدالة الجنائية تتطلب الاهتمام بالمجني عليه وبحقوقه وبجبر أضراره

وقد يتعذر على الجاني تعويض ما لحق المجني عليه من أضرار جراء السلوك العدواني الصادر من قبله والذي سبب الضرر يتوجب بمقتضاه دفع التعويض العادل والمناسب للمجني عليه، فقد يكون الجاني معسراً أو مجهولاً أو أنه لا يستطيع دفع التعويض الكافي لجبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه، في هذه الحالة يتوجب على الدولة أن تتدخل لجبر ضرر المجني عليه، حيث أن من واجباتها حماية المجني عليه باعتبار أن من مسؤولياتها دفع الاعتداء عنه وحماية حقوقه ومصالحه، وهذا ما أثار خلاف الفقهاء حول الأساس أو المنبع الذي تقوم عليه هذه الفكرة، فقد ذهب جانب منهم إلى أن أساس تعويض الدولة هو أساس اجتماعي نابع من منطلق الانصاف والتضامن الاجتماعي، بينما اتجه رأي آخر إلى اعتبار أن أساس التزام الدولة هو أساس قانوني، ويعني ذلك التزام الدولة بجبر الأضرار التي وقعت على الأفراد بسبب وقوع الجريمة وتعويضهم وإنصاف حقوقهم

ولأهمية المجني عليه في الدعوى الجزائية فقد تعددت التعاريف في تحديد مفهوم المجني عليه، ذهب بعضها إلى القول بأنه:" كل من أضرت به الجريمة، أو هو كل شخص يلزم الجاني بتعويضه عن الضرر الناشئ عن الجريمة"[1] ، ويعرفه البعض الآخر بأنه: "صاحب الحق أو المصلحة المشمول بالحماية بنص التجريم، والذي أصابته الجريمة بضرر أو هددته بوقوع خطر عليه"[2]، كما بذلت محاولات عديدة في تحديد مدلول المجني عليه من الناحية الفقهية والقانونية، ويلاحظ أن كل محاولة من تلك المحاولات اتخذت اتجاهاً خاصاً في تعريف المجني عليه

أما التعويض فيعرف بأنه: "هو دفع مبلغ مالي محدد للمجني عليه عن الإصابات التي لحقت به سواء أكانت تلك الإصابات جسدية أم نفسية أم غيرها من الأضرار"،[3] ونظراً

(1) د. صالح السعد، علم المجني عليه (عمان: دار صفاء، 1999) ط1، ص61.

(2) د. محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006) ط1، ص10.

(3) د. محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص287.

إلـى أهميـة تعويـض المجنـي عليـه عـن الأضـرار التـي لحقـت بـه جـراء ارتـكاب الجريمـة ومسـؤولية الدولـة والتزامهـا بشـأن ذلـك، وسـنوضحه فـي المطلبيـن الآتييـن:

المطلب الأول: أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه.

المطلب الثاني: التزام الدولة بتعويض المجني عليه وطبيعته.

المطلب الأول: أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه

ثـار خلاف بيـن الفقهـاء بشـأن أسـاس مسـؤولية الدولـة عـن دفـع التعويـض للمجنـي عليهـم وانقسـمت آراؤهـم إلـى اتجاهيـن، اتجـاه يذهـب إلـى أن هـذه المسـؤولية تقـوم علـى أسـاس قانونـي واتجـاه آخـر يذهـب إلـى أن أسـاس مسـؤولية الدولـة عـن التعويـض هـو أسـاس اجتماعـي، وهـذا مـا سـنبينه فـي الفرعيـن الآتييـن:

الفرع الأول: الأساس القانوني

الالتـزام القانونـي للدولـة بالتعويـض هـو الالتـزام الـذي اسـتوحى مـن التشـريعات القانونيـة جـراء وقـوع خطـأ صـدر مـن شـخص بحـق شـخص آخـر أيـاً كان مصـدر هـذا الخطـأ،[1] ويذهـب أنصـار هـذا الـرأي أن الالتـزام القانونـي الملقـى علـى عاتـق الدولـة بدفـع التعويـض المسـتحق للمجنـي عليـه باعتبـاره حـق لـه وليـس منحـة، ومـن ثـم فـي حالـة عـدم التـزام الدولـة بدفـع التعويـض المسـتحق للمجنـي عليـه، يحـق للمجنـي عليـه رفـع دعـوى يطالـب فيهـا الدولـة بدفـع التعويـض لـه وذلـك بغـض النظـر عمـا إذا كان المجنـي عليـه بحاجـة للتعويـض أم لا.[2]

وقد بنى أصحاب هذا الرأي موقفهم على أن التزام الدولة من الناحية القانونية يقوم استناداً إلى ما يلي:

1. فكـرة العقـد الاجتماعـي، تـدور فكـرة العقـد الاجتماعـي بعقـد ضمنـي يتـم إبرامـه مـن قبـل طرفيـن ألا وهمـا الدولـة والفـرد، ويترتـب علـى أثـر ذلـك أن علـى كل طـرف مـن أطـراف العقـد حـق وعليـه واجـب تجـاه الطـرف الآخـر، ويلتـزم كل منهمـا بعـدم الإخـلال بـأي التـزام بالعقـد المبـرم بينهمـا،[3] فعلـى سـبيل المثـال أن علـى الأفـراد التنـازل عـن جـزء مـن حرياتهـم وأموالهـم فـي المقابـل توفيـر الحمايـة لهـم مـن قبـل

(1) د. رمضـان عبـد الله الصـاوي، تعويـض المضـرور عـن جرائـم الأفـراد مـن قبـل الدولـة وكيفيـة تمويـل مصـادر التعويـض، (الإسـكندرية: دار الجامعـة الجديـدة، 2006)، ص120.

(2) علاء الديـن تكثـري، التضامـن الوطنـي كأسـاس حديـث لمسـؤولية الدولـة، (منشـورات مجلـة دفاتـر قانونيـة، سلسـلة دفاتـر إداريـة، العـدد (6)، 2018)، ص169.

(3) علاء الدين تكثري، المرجع السابق، ص169.

الدولـة، إلا أن تنـازل الفـرد عـن جـزء مـن حريتـه يتحتـم عليـه عـدم أخـذ حقـه بيـده، إذ إن الدولـة هـي التـي تتولـى وتباشـر ذلـك باعتبـار أنـه جـزء مـن واجباتهـا واختصاصهـا السـيادي، علـى أن تنـازل الفـرد عـن جـزء مـن أموالـه التـي يدفعهـا علـى صـورة ضريبـة يسـتفاد منهـا فـي المشـاريع التـي لا يسـتطيع الفـرد القيـام بهـا بمفـرده كمكافحـة الجريمـة،[1] إذاً فقد أصبـح مسـتقراً فـي الفقـه القانونـي مبـدأ عـدم جـواز إقامـة الأفـراد العدالـة بأنفسـهم ويجـب عليهـم الرجـوع إلـى الدولـة للمطالبـة بإقامتهـا.[2]

فالدولـة عندمـا أصـدرت التشـريعات تعهـدت بموجبهـا للأفـراد بحمايتهـم مـن الجريمـة مقابـل تنازلهـم عـن بعـض حقوقهـم؛ إذ إنّ هـذا التنـازل ملـزم مـن كلا الطرفيـن، فوقـوع الجريمـة يـدل علـى أن الدولـة لـم تـفِ بواجباتهـا ومسـؤولياتها، ويترتـب علـى الأفـراد الحـق فـي مقاضاتهـا تمامـاً كمـا يقاضـي المجنـي عليـه الجانـي عـن كافـة الأضـرار التـي سـببتها الجريمـة.[3]

ويذهـب أصحـاب هـذا الاتجـاه إلـى القـول أن الدولـة تكمـن مسـؤولياتها فـي اتخـاذ كافـة الاحتياطـات اللازمـة والوقائيـة لحمايـة حقـوق الأفـراد وحرياتهـم وضماناتهـم الشـخصية، ممـا يجعـل مسـؤولية الدولـة هـي الحمايـة القانونيـة وليـس التزامـاً أخلاقيـاً أو أدبيـاً، وإضافـةً إلـى ذلـك أن الدولـة يتعيـن عليهـا أن تغطـي جميـع الأضـرار أيـاً كان نوعهـا أو صورهـا دون تمييـز أكان هـذا الضـرر جسـماني أم مالـي أم ضـرر معنـوي، لأن مجـرد وقـوع الضـرر علـى الفـرد يـدل علـى تقصيـر الدولـة فـي وفائهـا بالتزامهـا بتوفيـر الحمايـة والأمـن،[4] بحيـث أن عـدم تدخـل الدولـة لمنـع الجريمـة التـي وقعـت علـى الأفـراد وتضـرروا منهـا ينشـئ حقوقـاً قانونيـة للأفـراد تجـاه الدولـة وأهمهـا التعويـض عـن الجريمـة.[5]

2. الواجبـات القانونيـة المفروضـة علـى الأفـراد: ويؤسـس أنصـار هـذا الاتجـاه التـزام

(1) د. محسـن العبـودي، أسـاس مسـؤولية الدولـة عـن تعويـض المجنـي عليـه فـي القانونيـن الجنائـي والإداري والشـريعة الإسلاميـة، (مصـر: المؤتمـر الثالـث للجمعيـة المصريـة للقانـون الجنائـي، 1990)، ص511، د. محمـد عبـد المحسـن سـعدون، الحمايـة القانونيـة لضحايـا الجريمـة، (لبنـان: منشـورات الحلبـي الحقوقيـة، 2017) ط1، ص480، عبـد الرحمـن خلفـي، مـدى مسـؤولية الدولـة عـن تعويـض ضحايـا الجريمـة، (الامارات العربيـة المتحـدة، مجلـة الشـريعة والقانـون – جامعـة الامـارات، 2011) ص319.

(2) د. باسـم محمـد فاضـل، التعويـض عـن الشـائعات عبـر مواقـع التواصـل الاجتماعـي، (الإسـكندرية: دار الفكـر الجامعـي، 2020) ط1، ص161.

(3) د. محمـد عبـد القـادر عقبـاوي، ود. مبـروك المنصـوري، مـدى التـزام الدولـة بتعويـض الضحيـة عـن الأضـرار الناجمـة عـن الجريمـة، (مجلـة الأسـتاذ الباحـث للدراسـات القانونيـة والسياسـية، العـدد (11)، 2018، ص77.

(4) علاء الدين تكثري، التضامن الوطني كأساس حديث لمسؤولية الدولة، مرجع سابق، ص170 – 172.

(5) د. يعقـوب حياتـي، تعويـض الدولـة للمجنـي عليهـم فـي جرائـم الأشـخاص، دراسـة مقارنـة، (الإسـكندرية: رسـالة دكتـوراه، 1977)، ص175.

الدولـة بصـورة قانونيـة بالتعويـض تجـاه الأفـراد بمقابـل التـزام الأفراد ببعـض الواجبات الملقـاة علـى عاتقهم، وهـي الإبـلاغ عـن الجرائـم ومرتكبيهـا عنـد علمهـم بهـا ومسـاعدة مـن يتعـرض للمخاطـر أو أيـة صـورة مـن صـور الاعتـداء،[1] فـي المقابـل يقـع علـى عاتـق الأفـراد فـي مرحلـة التحقيـق الابتدائـي بأدلائهـم للشـهادة وذلـك عـن طريـق المثـول أمـام الجهـات القضائيـة للوصـول إلـى الحقيقـة ومعاونـة السـلطات المختصـة فـي الكشـف عـن فاعلهـا[2]، ومـن الناحيـة الواقعيـة أن الشـهود قـد يتعرضـون للخطـر أو أي ضـرر نتيجـة إدلائهـم الشـهادة كالتعـدي عليهـم مثـلاً، ففـي هـذه الحالـة يتوجـب علـى الدولـة توفيـر كافـة الضمانـات والاحتياطـات اللازمـة لحمايتهـم مـن أي خطـر أو عـدوان، وفـي حـال تعرضهـم لأي صـورة مـن صـور الاعتـداء ينبغـي تعويضهـم بالتعويـض المناسـب بالقـدر الـلازم.[3]

3. تأهيـل المحكـوم عليـه قـد يسـبب ضـرراً للأفـراد: الغايـة الأساسـية مـن تأهيـل المحكـوم عليـه تقويـم سـلوكه وإصلاحـه، فقـد يتـم الافـراج عنـه أو يصـدر الحكـم بوقـف تنفيـذ العقوبـة، ففـي هـذه الحالـة قـد تقـع جرائـم عـن طريـق اتبـاع الدولـة هـذه السياسـة الجنائيـة ممـا يسـتوجب الحكـم بالتعويـض نتيجـة إخفاقهـا فـي تحقيـق مـا تهـدف إليـه.[4]

4. عجـز الجانـي عـن سـداد التعويـض لدخولـه المؤسسـة العقابيـة: فعندمـا يرتكـب الفاعـل سـلوكاً إجراميـاً يتوجـب معاقبتـه عـن الفعـل الصـادر منـه ويكـون ذلـك إمـا بإيداعـه فـي السـجن أو دفعـه للغرامـة، وبالتالـي فـإن إيـداع الجانـي بإحـدى المؤسسـات العقابيـة يعـد حائـلاً بينـه وبيـن أداء التعويـض الواجـب عليـه لمصلحـة المجنـي عليـه، ويترتـب علـى ذلـك قيـام الدولـة بسـداد مبلـغ التعويـض للمجنـي عليـه كونهـا حالـت بيـن الجانـي وسـداده للتعويـض.[5]

5. المسـاواة بيـن المضروريـن تسـتلزم تعويضهـم عنـد وقـوع الجريمـة: تتطلـب القاعـدة الدسـتورية المسـاواة بيـن الأفـراد بشـأن تحصيلهـم مبلـغ التعويـض دون تمييـز أو تفريـق

(1) د. رمضـان عبـد الله الصـاوي، تعويـض المضـرور عـن جرائـم الأفـراد مـن قبـل الدولـة وكيفيـة تمويـل مصـادر التعويـض، مرجـع سـابق، ص122.

(2) د. محمـد حنفـي محمـود، مسـؤولية الدولـة عـن تعويـض المجنـي عليـه، (الامـارات: مركـز بحـوث الشـرطة، القيـادة العامـة لشـرطة الشـارقة، المجلـد (23)، العـدد (89)، 2014)، ص209.

(3) د. محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص209.

(4) د. محمـد أبـو الـعلا عقيـدة، تعويـض الدولـة للمضـرور مـن الجريمـة، دراسـة مقارنـة فـي التشـريعات المعاصـرة، (القاهـرة: دار الفكـر العربـي، 1998)، ص27.

(5) د. محمـود محمـود مصطفـى، حقـوق المجنـي عليـه فـي القانـون المقـارن، (القاهـرة: مطبعـة الجامعـة، 1975) ط1، ص130.

فيما بينهم، بحيث لا يختلف مبلغ التعويض المستحق للمجني عليه سواء كان الجاني موسراً أو معسراً أو كان معلوماً أو مجهولاً،[1] ومما لا شك فيه أن الدولة تساهم في إعسار الجاني عندما تفرض عليه عقوبة سالبة للحرية مما يترتب عليها التزاماً بدفع مبلغ التعويض.[2]

ويترتب على الأخذ بهذا الأساس القانوني عدة نتائج:

1. التزام الدولة بتعويض المجني عليه: أي أن الدولة يترتب عليها التزام، ومن ثم لا يجوز تقييد هذا الحق بحاجة المضرور بحيث لا يستوجب من يطالب هذا الحق تجاه الدولة أن يثبت تقصير الدولة في منع وقوع الأضرار التي تخلفت جراء وقوع الجريمة.[3]
2. التعويض من الدولة لا يقتصر على نوع معين من الجرائم، فالجرائم متعددة وتصنف على أساس جرائم جنائية وجرائم تأديبية وجرائم مدنية والجرائم الجنائية لها أنواع متعددة وهي تقسم على جنايات وجنح ومخالفات، وعند النظم القانونية الجنائية التي تأخذ بالتقسيم الثلاثي للجرائم هناك جرائم إيجابية وجرائم سلبية وجرائم الامتناع أو الترك وجرائم وقتية وجرائم مستمرة وجرائم متتابعة الأفعال وجرائم بسيطة وجرائم الاعتياد وجرائم عمدية وجرائم غير عمدية وجرائم عادية وجرائم عسكرية وجرائم سياسية وغيرها.[4]

أما الوقائع المادية التي تشكل جريمة فلا يمكن حصرها وتقييدها، ومن ثم تختلف نوع الجريمة عن الواقعة التي تكون جريمة، لأن الواقعة هي التي تعطي الوصف النوعي للجريمة أما الواقعة نفسها فهي لا تسبب أضراراً بمصلحة محمية بموجب تشريع قانوني أورده المشرع في قانون العقوبات ورتب على أثرها مسؤولية الفاعل عن فعله والعقوبة المناسبة، فمن نتائج هذا الاتجاه أن الدولة تعوض المجني عليه في كل الجرائم وما يستجد منها.[5]

(1) د. رمضان عبد الله الصاوي، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض، مرجع سابق، ص123.

(2) د. مصطفى مصباح دبارة، وضع ضحايا الاجرام في النظام الجنائي، (رسالة دكتوراه، الإسكندرية، 1996)، ص712.

(3) د. كمال محمد السعيد، مسؤولية الدولة عن جرائم كجهولة الفاعل، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (مجلة الشريعة والقانون، العدد (34)، الجزء الثاني، 2019)، ص598.

(4) د. أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، (الزقايق: مكتبة النصر، 1997)، ص47.

(5) د. سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور عن الجريمة،

3. التعويض عن جميع الأضرار: فالأضرار التي تنجم عن الجريمة تختلف من جريمة إلى جريمة أخرى، فثمة ضرر جسيم ينتج عن جريمة ما كجريمة قتل وثمة ضرر بسيط ينجم عن جرائم بسيطة، ومن ثم أياً كان نوع هذا الضرر وأياً كان مقدار الضرر يقع على عاتق الدولة التزام عام بالتعويض عن جبرها للأضرار التي تحدثها الجريمة دون تمييز[1].

4. أن يتم تقدير التعويض بمعرفة جهة قضائية: حيث إن الجريمة تمر بعدة مراحل وإجراءات جنائية من لدن السلطات القضائية وأن هذه الإجراءات تعد من اختصاص المحاكم على اختلاف درجاتها بحث يصدر فيها في النهاية حكم قضائي بات يقرر فيها ثبوت مسؤولية الدولة عن هذا التعويض،[2] فيجب على الجهة التي تفصل في مدى أحقية المجني عليه في التعويض أن تحدد ابتداءً هل هناك جريمة وقعت فعلا، وما نوع الجريمة، وما هي الأضرار التي نتجت عنها، ومدى مساهمة المجني عليه في وقوع الجريمة، وهل هو المتسبب الوحيد في وقوعها أم هناك شركاء آخرون، وهل توافرت العلاقة السببية بين خطا الجاني والضرر الذي أصاب المجني عليه، وما مقدار ذلك الضرر وما قيمة التعويض المطلوب، هل سيكون مبلغاً من المال يحصل عليه المجني عليه دفعةً واحدة أم يدفع له على صورة أقساط.[3]

وقد وجه لهذا الاتجاه جملةً من الانتقادات كونه يتعارض مع القواعد القانونية، فمن حيث عدم مطابقته للواقع أن القول بوجود عقد ضمني مبرم ما بين الطرفين وهما الدولة والأفراد مما يلزمهم بدفع الضريبة مقابل أن تقوم الدولة بتوفير الأمان لهم وحمايتهم وإذا ما وقعت عليه جريمة أو أي صورة من صور الاعتداء وأصيبوا بضرر تقوم الدولة بتعويضهم

الفرع الثاني: الأساس الاجتماعي

إن التزام الدولة بتعويض المجني عليه هو التزام اجتماعي يكون أساسه الانصاف والتكافل الاجتماعي، على أن الدولة هي من تقدر قيمة التعويض لا بقدر الضرر الذي أصاب المضرور كما هو الحال في الأساس القانوني، ويصنف هذا النوع على أنه نوع

(القاهرة: دار الفكر العربي، القاهرة، 2005)، ص220.

(1) د. سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، المرجع السابق، ص220

(2) د. محمد حنفي محمود، مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه، مرجع سابق، ص211.

(3) د. سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور عن الجريمة، مرجع سابق، ص221.

مـن أنـواع المسـاعدة الإنسـانية والاجتماعيـة، وتقـدم الدولـة تلـك المسـاعدة مـن خلال إنشـائها صندوقـاً عامـاً لتعويـض المجنـي عليـه ويتـم ذلـك بموجـب التـزام اجتماعـي لمواجهـة أخطـار الجريمـة، مثـل المسـاعدة التـي تقدمهـا الدولـة للمضروريـن مـن الحـوادث الطبيعيـة كالـزلازل والبراكيـن والسـيول.[1]

والأسـاس الاجتماعـي لالتـزام الدولـة بتعويـض المجنـي عليـه يرتكـز علـى فكـرة قيـام الدولـة ببـذل أقصـى مـا فـي وسـعها للحيلولـة دون وقـوع الجريمـة، فـإذا مـا وقعـت الجريمـة تسـعى الدولـة بكافـة الطـرق والأسـاليب مـن خلال أجهزتهـا للتعـرف علـى الفاعـل وتقديمـه للمحاكمـة، وتمكيـن المجنـي عليـه فـي نفـس الوقـت مـن اقتضـاء حقـه وحصولـه علـى التعويـض، وفـي حـال عـدم معرفتهـا بمرتكـب الجريمـة أو أن الجانـي كان معسـراً ففـي هـذه الحالـة يترتـب علـى الدولـة التـزام أدبـي بتعويـض المجنـي عليـه مـن منطلـق وظيفتهـا الاجتماعيـة فـي مسـاعدة المضروريـن.[2]

وتتمثل آراء الفقهاء الذين تبنوا فكرة الأساس الاجتماعي فيما يأتي:

1. ليـس هنـاك مبـرر لتمييـز الأضـرار التـي تنجـم عـن الجرائـم عـن غيرهـا مـن الأضـرار الأخـرى؛ لكثـرة وقـوع الأضـرار التـي تصيـب الأفـراد وتنشـأ عنهـا مسـؤولية الدولـة بتعويضهـم ومـن بينهـا تعويضهـم عـن الكـوارث الطبيعيـة وكذلـك تعويضهـم عـن أضـرار العمـل، وعلـى أسـاس هـذا فليـس هنـاك ضـرورة تحتـم علـى الدولـة إصـدار تنظيـم خـاص لمـن أصيبـوا بأضـرار بسـبب الجريمـة.[3]
2. إن وجـود صنـدوق لتعويـض المجنـي عليـه مـن شـأنه أن يـؤدي إلـى إضعـاف الإحسـاس لـدى الجنـاة وسـهولة ارتكابهـم الأفعـال غيـر القانونيـة؛ إذ لوحـظ انتشـار واسـع فـي معظـم الـدول الأوروبيـة ولا سـيما فيمـا يتعلـق بحـوادث الطـرق التـي يغطيهـا التأميـن.[4]

وقـد أثـار البعـض[5] منهـم رأي معـارض لتعويـض الدولـة للمجنـي عليـه عـن طريـق صنـدوق بأنـه يتسـم بصعوبـة فنيـة وأن الدولـة عندمـا تقـوم بدفـع التعويـض للمجنـي عليـه لا تطالـب المجنـي عليـه أو المضـرور بهـذا التعويـض مـن الجانـي أي أن الدولـة لا تحـل محـل المجنـي عليـه فـي مطالبتهـا بقيمـة التعويـض مـن قبـل الجانـي وبذلـك يضيـع عليهـا مـا دفعتـه، إلا أنـه تـم الـرد

(1) د. سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، المرجع السابق، ص228.

(2) د. كامل محمد السعيد، مسؤولية الدولة عن جرائم مجهولة الفاعل، مرجع سابق، ص600 – 601.

(3) د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مرجع سابق، ص127.

(4) المرجع السابق، ص128.

(5) د. جلال علي العدوى، أصول الالتزام والاثبات، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996)، ص191.

عليهم والقول أنه عندما تقوم الجهة أياً كانت الدولة أو جهة أخرى بصرف التعويض للمجني عليه سواء كان من الصندوق أو من الدولة نفسها قبل أن تدفع مبلغ التعويض تحصل من المجني عليه أو من المضرور ما يمكنها من الحلول في تحصيل ما دفعته من الجاني، بحيث لا يقبل من المضرور أي تنازل منه للجاني؛ لأنه لا يجوز لغير المدين أن يقوم بوفاء الدين وعندئذٍ يكون للغير الموفي (الدولة أو الصندوق) أن يرجع على المدين بدعوى شخصية وهي دعوى الوكالة أو الفضالة أو الاثراء بلا سبب، والتي بموجبها يطالب المدين بالحق الذي نشأ له نتيجة الوفاء وليس بالدين الذي وفى به، بحيث يتميز الوفاء مع الحلول عن الوفاء العادي بأنه يترتب عليه أن الدين الذي تم الوفاء به يظل قائماً في علاقة الموفى بالمدين – الجاني – على الرغم من انقضائه في علاقة الدائن بمن كان مديناً به

وقد اثار أنصار عدم التعويض من قبل الدولة حجة أخرى وهي أن التعويض يعتبر من المسائل المدنية البحتة وهناك فصل تام بين القانون الجنائي وغيره من القوانين، فلا محل لتنظيم مساعدة المجني عليه في القانون الجنائي وإنما محله في قانون التأمينات الاجتماعية وغيرها من الفروع المختصة بذلك، إلا أن أصحاب هذه الحجه يعلمون بأن جميع فروع القوانين تصب في مجرى واحد وهو الحفاظ على أسس الحياة في المجتمع وسيرها بانتظام، وكذلك أن فرعاً من فروع القانون الإداري ينظم علاقة الموظف بالدولة أو بالمؤسسة التي يعمل بها ولكن عندما يخل الموظف إخلالاً جسيماً بقواعد أصول الوظيفة ففي هذا الحال يتدخل القانون الجنائي لإصلاحه من خلال سنه مجموعة من النصوص ، وكما هو معلوم فإن القانون الجنائي يعد الحامي لكل القوانين الأخرى وأن التعويض ناشئ عن جريمة من اختصاص القانون الجنائي وأن دعوى التعويض تدور مع الدعوى الجنائية وجوداً وعدماً.[1]

ومن النتائج المترتبة على الأخذ بالأساس الاجتماعي:

1. إن التعويض الذي تدفعه الدولة للمجني عليهم أو ورثتهم هو نوع من أنواع المساعدة الاجتماعية ولا يعتبر حقاً للمجني عليه.[2]

2. قصر التعويض على جرائم معينة، باعتبار أن الجرائم لا حصر لها فهي تبدأ من المخالفات بكافة أنواعها وتنتهي بالجنايات بكافة أنواعها، فالدولة تقتصر بالتعويض على جرائم معينة وهي الأشد خطورة وتأثيراً على الأفراد وتراعي

(1) د. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، 1993، ص21.

(2) د. عقباوي محمد عبد القادر، ود. المبروك المنصوري، مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، مرجع سابق، ص79.

الأضـرار الكبيـرة مـع احتيـاج المضـرور للتعويـض.[1]

3. الجهـات الإداريـة هـي التـي تنظـر فـي طلبـات التعويـض؛ إذ تقـوم اللجـان الإداريـة التابعـة للدولـة بالإشـراف علـى هـذه المسـاعدات مـن خـلال تحديدهـا للمبلـغ المطلـوب أو النظـر فـي طلـب التعويـض وكذلـك حسـم النزاعـات التـي تنشـأ عنـه،[2] علـى أن تقـوم الدولـة بتشـكيل هـذه اللجـان وتـوكل إليهـم مهامهـم واختصاصاتهـم، وكمـا تحـدد مكافأتهـم وكيفيـة تعيينهـم وعزلهـم.

وقـد تعـرض الأسـاس الاجتماعـي ونتائجـه للنقـد علـى وجـه لا سـيما فيمـا يتعلـق بتخويـل الجهـات الإداريـة سـلطة تقديـر التعويـض، وأن هـذا المنطلـق يقـوم على أسـاس الشـفقة والإحسـان وليـس مـن قبيـل واجـب يقـع علـى عاتـق الدولـة؛ لـذا اتجـه رأي إلـى القـول أن الأسـاس القانونـي لالتـزام الدولـة بتعويـض المجنـي عليـه يتأسـس علـى فكـرة لـكل شـيء مقابـل؛ إذ يقـوم الأفـراد بدفـع الضرائـب للدولـة فـي المقابـل يحصلـون منهـا علـى الرعايـة الاجتماعيـة، وإذا مـا قصـرت فـي هـذا كان واجبـاً عليهـا أن تعـوض الأفـراد نتيجـة إخلالهـا بالالتـزام[3].

فـي هـذا السـياق تـرى الباحثـة أن أسـاس التـزام الدولـة بتعويـض المجنـي عليه يجـب أن يجمع بيـن كل مـن الأساسـين القانونـي والاجتماعـي لكونهمـا مكمليـن لبعضهمـا البعـض، فالمبـادئ التـي يقـوم عليهـا الأسـاس القانونـي لا يمكننـا تجاهلهـا؛ إذ إن المشـرع نظـم هـذا الأمـر عـن طريـق سـنه مجموعـة مـن التشـريعات العقابيـة مـن أجـل حمايـة الأفـراد وحقوقهـم علـى وجـه الخصـوص، فـي المقابـل يقـع التـزام علـى عاتـق الدولـة عنـد تقصيرهـا بتوفيـر الحمايـة للأفـراد وحمايـة حقوقهـم مـن أي انتهـاك بدفـع التعويـض عـن الفعـل غيـر القانونـي أو السـلوك العدوانـي، وحيـث هـذا الأمـر يخلـق نـوع مـن الرابطـة الإنسـانية والاجتماعيـة

المطلب الثاني: التزام الدولة بتعويض المجني عليه وطبيعته

أثـار موضـوع تعويـض الدولـة للمجنـي عليـه جـدلاً فقهيـاً واسـعاً، ممـا ترتـب علـى أثرهـا اخـتلاف الآراء بيـن الفقهـاء مـا بيـن مؤيـد للفكـرة ومعـارض لهـا، وسـأبينها فـي الفرعيـن الآتييـن:

(1) د. رمضـان عبـد الله الصـاوي، تعويـض المضـرور عـن جرائـم الأفـراد مـن قبـل الدولـة وكيفيـة تمويـل مصـادر التعويـض، مرجـع سـابق، ص127 – 128.

(2) المرجع سابق، ص128.

(3) د. عقبـاوي محمـد عبـد القـادر، ود. المبـروك المنصـوري، مـدى التـزام الدولـة بتعويـض الضحيـة عـن الأضـرار الناجمـة عـن الجريمـة، مرجـع سـابق، ص79.

الفرع الأول: التزام الدولة بتعويض المجني عليه

الفكرة التي يقوم عليها أصحاب هذا الرأي أن الدولة تقع على عاتقها جملةً من الواجبات وأهمها حماية الأفراد وتوفير الأمان وذلك بمنعها من وقع أي سلوك إجرامي، فإذا ما أخفقت في ذلك فإن عليها أن تبحث عن الفاعل وتقديمه للمحاكمة وإلزامه بالتعويض، ومن ثم إذا ما أخفقت بتحقق ذلك كان وقع عليها التزام بتعويض المجني عليه الذي تضرر، على أثر ذلك سأبين أوجه الفقهاء حول هذه المسألة على النحو الآتي:

أولاً- الاتجاه المعارض لفكرة التزام الدولة بتعويض المجني عليه

ذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأنه: ليس من الضروري أن يتم إنشاء نظام قانوني خاص من قبل الدولة يتم من خلاله تعويض المجني عليهم؛ وترجع العلة في ذلك أن الدولة من واجباتها تقديم خدمات كثيرة للمواطنين تتمثل في الخدمات الاجتماعية المختلفة من بينها الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والرعاية الاجتماعية والتأمين ضد العجز والمرض، بالإضافة إلى أن الدولة ضمنت كفالة حقوق المجني عليه من خلال عرض التعويض وتقديمها عن طريق المحاكم وإقامة الدعوى المدنية والمطالبة بالتعويض من خلالها وإصلاح الضرر الذي تسبب في إحداثه.[1]

لذا فإن نظم التأمين بشكل عام كالتأمين ضد السرقة والتلف ونظام تأمين الأشخاص عن الأضرار الجسمانية والوفاة، والتأمين ضد إصابات العمل، كل هذه الأنظمة تعد من البدائل لفكرة قيام الدولة بتعويض المجني عليه، إذ أنه في الغالب تحدث صعوبات عملية في التطبيق كتحديد الجرائم التي يجب التعويض عنها والأشخاص الذين يجب تعويضهم، ولا شك في أن الدولة كونها ملتزمة بتوفير الأمن والأمان والرعاية للمجتمع، ومن ثم غالباً ما يثقل كاهلها التزامات على الصعيد الوطني أو على الصعيد الخارجي مما يحجب معها إنشاء مثل هذا النظام.[2]

وتتلخص وجهات نظرهم على النحو الآتي:[3]

1. التزام الدولة بتعويض المجني عليهم الذين تضرروا من السلوك الإجرامي يعد التزاماً مثالياً، وغالباً ما يتم التحايل والغش من قبل الأفراد للحصول على مبلغ التعويض مما يصعب على الدولة تحقيقها لهذا الأمر.

(1) د. سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه، (عمان: دار الحامد، 2012)، ص244.

(2) د. سعد جميل العجرمي، المرجع السابق، ص244.

(3) د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، (القاهرة: مطبعة القاهرة، 1970) ط1، ص127.

2. وجود صندوق لتعويض المجني عليهم من شأنه أن يضعف الإحساس لدى الجناة بالمسؤولية ويخفض من الردع العام والذي يعد هدف أساسي من العقوبة، مما يترتب على هذا الأمر تشجيعهم على ارتكاب جرائمهم ولا شك أن ذلك يعارض مبدأ السياسية الجنائية.

3. إنشاء صندوق لتعويض المجني عليهم يترتب عليه إضعاف الحرص اللازم اتباعه من قبل الأفراد المعرضين للجرائم والوقوع ضحية للجريمة، لقناعتهم بأن هناك صندوقاً يقوم بتغطية تلك الأضرار.

4. يترتب على قيام الدولة بتعويض المجني عليهم الاعتراف الضمني والفشل في مكافحة الجريمة وتقصيرها في أداء مهامها.

5. يترتب على الأخذ بهذا النظام ضياع أموال الدولة، بسبب سداد مبلغ التعويض للمجني عليهم لكونهم لا يستطيعون هم أو أحد من ورثتهم بمطالبة مبلغ التعويض من قبل الجاني المتسبب.

6. يطبق هذا النظام في الدولة الغنية فقط ولا يصلح أن يكون نموذجاً لجميع الدول.

ثانياً- وتتلخص آراء الاتجاه المؤيد لفكرة التزام الدولة بالتعويض على الاتجاه الرافض:[1]

1. رداً على الحجة الأولى، فقد ذكروا أن هناك فارقاً بين الأضرار الناتجة عن الجرائم والأضرار الناتجة عن الحوادث والامراض لاختلاف طبيعة كل منهما، فالأضرار الناتجة عن الحوادث العامة هي أضرار استثنائية ذات صفة أو صبغة عابرة، بينما الأضرار الناجمة عن الجرائم فهي أضرار يومية، وبالنسبة لدور النظم الاجتماعية فإن الأضرار الناجمة عن الجريمة لها طبيعة مغايرة عن طبيعة الأضرار التي يقوم بتغطيتها نظام التأمينات الاجتماعية كونها لا تستطيع تغطية الأضرار الناتجة عن الجريمة والتي يتضرر بها المجني عليه.

2. رداً على الحجة الثانية، ذكروا بأن إنشاء صندوق التعويض يضعف لدى الجناة الإحساس بالمسؤولية هو قول مبالغ فيه، وعللوا رأيهم بأن الجريمة تنتج عن بواعث فردية شخصية داخلية وعوامل اجتماعية خارجية وأن الصندوق ليس بديلاً لالتزام المتهم بدفع التعويض؛ إنما الفائدة من تشكيل الصندوق هو ضمان حقوق المجني عليه بالتعويض بالسرعة الممكنة، على أن يتقاضى الصندوق ما دفعه فيما بعد من المسؤول عن الضرر.

(1) د. عادل محمد الفقي، حق المجني عليه مقارناً بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، (القاهرة: دار لوفيس، 1981)، ص293.

3. وأما الرد على من يقول بأن وجود هذا النظام يقلل من حرص الأفراد لا أساس له من الصحة؛ لأن رغبة الفرد في أن يظل سليماً معافا قبل أن يجعل من نفسه عرضةً للسلوك العدواني أو الاجرامي ومن ثم الحصول على التعويض.

4. أن التشريعات التي تبنت فكرة تعويض الدولة للمجني عليهم كانت ملتزمة ومقيدة بنصوص تشريعية وأن الدولة تحل محل المجني عليه في مطالبتها المبالغ التي دفعتها من قبل مرتكب الفعل الاجرامي، وهذا ما يطلق عليه في التشريعات حق الحلول.

5. أما الرد على القول بأن هذا النظام يقتصر على الدول الغنية، غير مقبول لأن مسؤولية الدولة سواء أكانت غنية أم فقيرة هي مسؤولية احتياطية وليست أصلية وأن فائدة الصندوق لا تقتصر على مجرد تعويض المجني عليه الذي تضرر؛ وإنما تنظيم العلاقة بين الجاني والمجني عليه، على أن يدفع الجاني ما عليه للصندوق.[1]

في حين تتلخص حجج الاتجاه المؤيد لفكرة التزام الدولة بالتعويض على النحو الآتي:[2]

1. من واجب الدولة الملقى على عاتقها التزامها بدفع مبلغ التعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد ولا سيما في حالة عدم معرفة الفاعل.

2. أنه إذا كان من واجب الدولة مساعدة العمال العاطلين وضحايا الكوارث وغيرهم، لذا من واجبها أيضاً تقديم شتى أنواع المساعدات للأفراد الذين تضرروا من جراء وقوع الجريمة.

ومن وجهة نظرنا أن يتم دفع مبلغ التعويض والذي يتحصل من الغرامات بالإضافة إلى المبالغ التي تتحصل من الجهات الإصلاحية في المؤسسات العقابية من خلال تشغيل الجناة، على أن يكون ذلك تحت إشراف إدارة متخصصة وبصدور نص تشريعي ينظم ذلك

أما فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لحق المجني عليه في الحصول على تعويض من الدولة فقد اختلف البعض في الطبيعة القانونية لالتزام الدولة بتعويض المجني عليه الذي تضرر من الجريمة، هل هي ذات طبيعة أصلية أم احتياطية والفرق بين الطبيعة

(1) د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، ص127.

(2) د. سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه، مرجع سابق، ص249، د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، ص127، د. عادل محمد الفقي، حق المجني عليه مقارناً بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص293.

الاحتياطية لالتزام الدولة بدفع التعويض وبين الطبيعة الأصلية أن مسؤولية الدولة في الطبيعة الاحتياطية تعتبر كأنها ضمان في حال تعذر الجاني عن دفع مبلغ التعويض كونه هو المسؤول الأساسي عن دفع مبلغ التعويض، أما فيما يتعلق بمسؤولية الدولة الأصلية للتعويض أن الدولة تلتزم بدفع مبلغ التعويض حتى وإن لم يصدر حكم بات في الدعوى.[1]

النتائج المترتبة على الطبيعة الاحتياطية للتعويض:

1. لا يجوز الجمع بين أكثر من تعويض؛ إذ إنه لا يجوز للمجني عليه أن يستفيد من أكثر من تعويض للجريمة الواحدة، فإذا ما تم تعويض المجني عليه جزئياً؛ فبإمكان الدولة أن تدفع الجزء الباقي من التعويض وهذا ما يسمى بالتعويض المكمل، وكذلك الحال إذا ما قامت الدولة بدفع مبلغ التعويض بصورة كاملة للمجني عليه، وفي نفس الوقت حصل المجني عليه على تعويض آخر من جهة أخرى، ففي هذه الحالة يحق للدولة أن تسترد مبلغ التعويض الذي دفعته.[2]

2. جواز حلول الدولة محل المجني عليه قبل الجاني: ويتحقق ذلك إذا ما قامت الدولة بدفع مبلغ التعويض للمجني عليه كان لها أن تحل محل المجني عليه بدعوى مدنية قبل الجاني وهذا الأمر مما لا شك فيه يمنع ازدواج التعويض،[3] حيث يهدف مبدأ الحلول إلى تحقيق السياسة الجنائية والغرض منه هو حصول المجني عليه على التعويض بسبب وقوع الجريمة عليه وتضرره منها، أي أن الدولة تهدف إلى حلولها محل الجاني في تحمل مسؤولية دفع التعويض ولها بعد ذلك أن ترجع على الجاني بما دفعته من تعويض.[4]

3. جواز رجوع الدولة على المستفيد من التعويض في حالات خاصة، فإذا ما استفاد المجني عليه من التعويض من قبل جهات أخرى كشركات تأمين على السيارات أو شركات تأمين أخرى، ترتب للدولة الحق في الرجوع عليه ومطالبته بمبلغ التعويض،[5] وتكون المطالبة للحصول على مبلغ التعويض أما بصورة كلية أو

(1) أيمن خالد فاضل الحلاحلة، حق المضرور من الجريمة في التعويض، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، (عمان: جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2015)، ص78.

(2) د. محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2004) ط2، ص39.

(3) د. محمد حنفي محمود، مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه، مرجع سابق، ص216.

(4) أيمن خالد فاضل الحلاحلة، حق االمضرور من الجريمة في التعويض، مرجع سابق، ص80.

(5) د. سيد محمد عبد الوهاب، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، مرجع سابق، ص262.

بصورة جزئية وكما يحق لها أيضاً الرجوع على المجني عليه ومطالبته بإرجاع مبلغ التعويض إذا ما تبين غشه أو عدم مراعاته للشروط الموضوعية أو الإجرائية لصرف التعويض.[1]

وقد تباينت الآراء واختلفت حججهم ولم تعد الأنظمة أو الوسائل المتبعة في كفالة حق المجني عليه في التعويض كافية، فبعض الجرائم ترتكب ولا يعلم فاعلها مما يصعب الوصول إليه أو أن الجاني يكون في حالة عجز أو إعسار في دفع مبلغ التعويض للمجني عليه، مما يترتب على ذلك في أن تتكفل الدولة بوضع نظام يقوم على تأسيس صندوق عام يكفل دفع التعويض

ومن وجهة نظرنا نتفق مع الرأي الذي يذهب إلى أن الدولة تتحمل دفع مبلغ التعويض للمجني عليه الذي تضرر بسبب ارتكاب الجريمة، في حالة إذا كان الجاني مجهولاً وتعذر البحث عنه واقفل ملف الدعوى الجزائية لعدم معرفة الفاعل، وكذلك إذا ما ثبت إعسار الجاني بصورة جزئية أم كلية

إذ إن تقييم فكرة تعويض الدولة للمجني عليه الذي تضرر من الجريمة التي وقعت عليه، تباينت من حيث المنظور الفقهي، والمنظور القضائي والمنظور التشريعي وسأوضح ذلك على النحو الآتي:[2]

1. من الناحية الفقهية: ظهرت دعوات للفقهاء في شتى الدول تسعى لحماية مصلحة المجني عليه المتضرر من الجريمة، إلا أن هذه الدعوات لم تصل إلى حد الدعوات التي حدثت لمصلحة الجاني، لكونها تتسم بسمتين وهما:1 - كونها تعتبر حديثة العهد ويرجع السبب في ذلك إلى حداثة ظهور علم المجني عليه، 2 - إن الفقه الجنائي مازال متردداً بالأخذ بفكرة أو بمبدأ التزام الدولة بتعويض المجني عليه.

2. من المنظور القضائي: حيث استقر دور القضاء في مختلف الدول على تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية، أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومن هنا يتضح بأنه لا يوجد موقف قضائي واضح استقر على تعويض المجني عليه من قبل الدولة.

3. من المنظور التشريعي: حيث إن غالبية القوانين المقارنة ومنها القانون المصري والقانون الأردني والقانون الإماراتي لم يأخذوا بفكرة التزام الدولة بتعويض

(1) د. محمد أبو العلا عقيدة، المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية، دراسة مقارنة، (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد (1) 1992)، ص170.

(2) د. ذنون يونس صالح المحمدي، تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده، (منشورات زين الحقوقية، ط1، 2013)، ص522 – 528.

المجني عليه في حين بعض التشريعات المقارنة التي تبنت الفكرة ومنها التشريع الفرنسي والتشريع الإيطالي والتشريع البلجيكي وطبقتها بصورة جزئية لا كلية، وهناك من التشريعات تحدد نوعاً معيناً من أنواع الجرائم التي تعوض من خلالها المجني عليه، في حين تحدد بعضها عدداً محدوداً من الأشخاص المستفيدين من التعويض؛ لذا فقد ظهر رأي اتجه إلى ضرورة تبني المشرع الجزائي فكرة التزام الدولة وتقرير مسؤوليتها بتعويض المجني عليه لتتساوى كفتي الميزان ولتتحقق من خلالها العدالة والمساواة ولا سيما في الأضرار الواقعة على حياة الإنسان أو سلامة جسده، وما قد يواجه الإنسان من مشكلات في تعويضه عن تلك الأضرار.

المبحث الثاني: شروط نشأة حق المجني عليه في التعويض من قبل الدولة

لحصول المجني عليه على التعويض من قبل الدولة يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية، والشروط الموضوعية هي التي تتعلق بصلب موضوع التعويض نفسه ألا وهي الجريمة المعوض عنها والضرر المعوض عنه ومدى التعويض، أما فيما يتعلق بالشروط الإجرائية فهي تلك الشروط التي تسبق الفصل في طلب التعويض وقد تكون أيضاً عند الفصل في طلب التعويض

إذ إن وقوع الجريمة عادةً ما يؤدي إلى إحداث اضطراب في النظام العام ويترتب عليه وقوع ضرر لأحد أفراد المجتمع، ويكون للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً أو كليهما معاً

وتأسيساً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية.

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

لا يكفي لثبوت أحقية المجني عليه في الحصول على تعويض من الدولة مجرد ثبوت الضرر فقط، فلا بد من توافر شروط أخرى لإثبات أحقيته في الحصول على التعويض، وهذه الشروط بوجه عام تتعلق بالجريمة والضرر الموجب للتعويض ومقدار الضرر الذي تعرض له نتيجة ارتكاب الجريمة؛ لذا لتحقق التزام الدولة بالتعويض يشترط وقوع الجريمة وحدوث ضرر ووجود علاقة سببية تربط ما بين الجريمة التي ارتكبت وبين الضرر الذي أصاب المجني عليه، وهذا ما سنوضحه كما يأتي:

أولاً- وقوع الجريمة:

اختلفت الاتجاهات الفقهية في تعريف الجريمة كلٌ بحسب وجهة نظره، فقد ذهب الاتجاه الشكلي في تعريف الجريمة إلى أنها " ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل يجرمه القانون ويقرر له عقوبة جنائية" ولا شك أن هذا الاتجاه قد تعرض لأوجه نقد عديدة حيث قيل بأنه غير وافٍ وكاف وأن الجريمة ليست مجرد فكرة وإنما هي مستمدة من حقائق،[1] في حين ذهب الاتجاه الموضوعي إلى أن الجريمة هي "الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه"[2] ولم يسلم هذا الاتجاه أيضاً من النقد لأنه يصلح فقط لإظهار الباعث على الجريمة ولا يصلح لبيان التكوين القانوني للجريمة"، في حين ذهب الاتجاه الثالث إلى التعريف التكاملي للجريمة بقوله" هي واقعة إيجابية أو سلبية مصدرها خطأ الإنسان يعدها المشرع خطرة أو ضارة بالمصالح العامة أو العلاقات الاجتماعية، ويرتب عليها النظام القانوني عقوبة جنائية".[3]

وترى الباحثة أن الاتجاه الثالث هو الأنسب كونه أتى جامعاً مانعاً لأي فعل أو امتناع عن فعل يرتب عليه المشرع الجنائي بمقتضاه جزاءً جنائياً يوقع على كل من يرتكب هذا السلوك العدواني

ويستنتج من ذلك أن الضرر إذا كان ناتجاً عن فعل لا يعد جريمة فإن المجني عليه لا يحق له التعويض، فعلى سبيل المثال الأضرار التي تصيب المتضرر من جراء حق الدفاع الشرعي وكذلك الأمر بالنسبة للأضرار التي تحدث نتيجة الكوارث الطبيعية، فلا يحق للمجني عليه أو ورثته المطالبة بالتعويض.[4]

أما إذا ما وقعت جريمة ما سواء كانت بصورة عمدية أو غير عمدية وكان مرتكب الفعل الاجرامي مجهولاً ولم يستطيع المجني عليه الحصول على التعويض تلتزم الدولة بتعويضه، وذلك لوقوع الخطأ من جانب الدولة في مرحلتين وهما:[5]

- المرحلة الأولى: تكمن بإخلال الدولة بواجباتها في توفير الأمن والحفاظ على أفراد المجتمع والوقاية من وقوع الجريمة، وهذه المرحلة تتحقق قبل وقوع الجريمة.

(1) د. سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور عن الجريمة، مرجع سابق، ص264.

(2) د. سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، المرجع السابق، ص264.

(3) د. سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، المرجع السابق، ص264.

(4) نزار حمدي قشطة، التزام الدولة بتعويض المتضرر من جرائم الأفراد، (مجلة القضاء الإداري، المجلد 2، العدد 3، 2013)، ص95.

(5) د. كامل محمد السعيد، مسؤولية الدولة عن جرائم مجهولة الفاعل، مرجع سابق، ص620.

- المرحلة الثانية: تكمن بإخلال الدولة بالتزاماتها بمعرفة الجاني والقبض عليه وتقديمه أمام المحكمة المختصة لإصدار حكمها المناسب عليه لتمكين المجني عليه في الحصول على التعويض العادل، وهذه المرحلة تأتي بعد وقوع الجريمة.

ثانياً- وقوع الضرر:

يشترط بجانب وقوع الجريمة حدوث ضرراً للمجني عليه وذلك لإلزام الدولة بتعويضه، ووفقاً للقواعد العامة لا تعويض بغير ضرر ولما كانت الدعوى عن مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه المتضرر تعتبر دعوى مدنية في شق منها، فإنه لا بد أن يتوافر شرط حدوث الضرر للحصول على التعويض اللازم.(1)

وعرف الضرر بأنه: " الأذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء أكان ذلك الحق أم تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو حريته أو شرفه واعتباره وغير ذلك".(2)

وينقسم الضرر إلى نوعين:

1. ضرر مادي: ويقصد به، الاخلال بحق أو مصلحة للمضرور ذات قيمة مادية، والضرر المادي قد يكون ضرر جسماني وهو: كل ما يصيب أو يلحق بسلامة الشخص وجسده، وقد يكون ضرر مالي: يتمثل في التعدي على مال الغير إما بإتلاف جزء منه أو كله.(3)

2. ضرر معنوي (أدبي) ويقصد به: " ما يلحق بالإنسان في شعوره أو عرضه أو سمعته أو اعتباره من قذف أو تشهير، وهو كل ما يصيب الإنسان في ذمته الأدبية" ومنهم من عرف الضرر تعريفاً شاملاً يشمل الضرر المادي والضرر المعنوي فهو: " الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه إصابة تسبب له آلاماً جسمانية أو يصيبه في عاطفته أو في شرفه أو في كرامته دون أن يلحق به خسارة مالية".(4)

وقد نص المشرع المصري في المادة (222) من القانون المدني على أنه:" ويشمل

(1) د. محمد حنفي محمود، مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه، مرجع سابق، ص220.

(2) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانوني المدني، (القاهرة: مطبعة السلام، 1988، ط5)، ص133.

(3) د. طه عبد المولى طه، التعويض عن الإضرار الجسدية، (مصر: دار الكتب القانونية، 2002)، ص75.

(4) رحيمة بنت حمد الخروصية، مدى جواز التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة مقارنة، ماجستير في القانون – كلية الحقوق، (جامعة السلطان قابوس، المكتب الجامعي الحديث، 2011)، ص11.

التعويض الضرر الأدبي أيضاً ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء"[1]، وفي المقابل جاء في المادة (293) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي من الفقرة الأولى على أنه: " يتناول حق الضمان الأدبي الضرر الأدبي التعدي على الغير في حريته أو عرضه أو شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي"،[2] وكما أقر المشرع الأردني مبدأ تعويض الضرر الأدبي صراحةً بمقتضى المادة (267 /1) والتي نصت على أنه: " يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعدي على الغير في حريته أو عرضه أو في شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان".[3]

ويشترط في الضرر الذي تلتزم الدولة بمقتضاه بالتعويض عنه:[4]

1. أن يكون الضرر جسمانياً، حيث يشترط أن يتوافر في الضرر الجسماني عدة شروط وأهمها:

- أن يكون الضرر شخصياً، أي المتضرر (المجني عليه) هو من يطالب بالتعويض.
- أن يكون الضرر مباشراً، فلا تعويض عن الضرر غير المباشر.
- أن يكون الضرر محققاً، أي أن يكون الضرر قد وقع فعلاً أو سيقع حتماً.

2. ألا يكون المضرور سبباً في حدوث الضرر، فإذا ما كان المتسبب في الضرر هو المضرور فلا يمكن له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، فإذا ما قام بعمل ما أو امتنع عن عمل ونتج عن ذلك حدوث إصابة له فليس له الحق في التعويض، وفي المقابل إذا ما ساهم المضرور في وقوع الضرر يمكن حينها تخفيض التعويض بمقدار مساهمته في حدوث الضرر؛ وبذلك فإن إعفاء المطالب بالتعويض لا يكون إلا في حدود نسبة الخطأ الذي أسهم به المضرور وللمحكمة سلطة تقديرية في تحديد ذلك.

وتلتزم الدولة بتعويض الشهود والمبلغين والخبراء وذويهم في حال الاعتداء عليهم، ووفقاً لذلك نصت المادة الثانية من مشروع القانون المصري بحماية المجني عليهم والشهود

(1) قانون المعاملات المدنية المصري رقم (131) لسنة 1948.

(2) قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985 وتعديلاته.

(3) قانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

(4) د. كامل محمد السعيد، مسؤولية الدولة عن جرائم مجهولة الفاعل، مرجع سابق، ص622 - 623.

والمبلغين على أنه[1]:" تلتزم الدولة بتعويض الشاهد أو المبلغ أو الخبير المشمول بالحماية متى التزم بهذه الحماية في حالة تعرضهم للاعتداء، كما تلتزم الدولة بتعويض ورثته في حالة الوفاة وذلك إذا كان الاعتداء أو الوفاة بسبب إدلائه بالشهادة أو الإبلاغ عن الجريمة أو أدلتها عن أي من الجناة أو إيداع تقريره عنها"، وفي ذلك يوضح لنا أن المشرع المصري لم يقتصر التزام الدولة بتعويض المبلغ أو الخبير أو الشاهد فقط؛ إنما شمل الورثة الشرعيين في حالة وفاة أي منهم نتيجة الادلاء بالشهادة أو الإبلاغ عن الجريمة،[2] ووفقاً لنص المادة (2/174) من القانون المدني المصري والتي تنص على:" ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض"

وبالرجوع إلى نص المادة (42) من قانون العقوبات الأردني فإن الالتزامات التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها هي الرد والعطل والضرر والمصادرة والنفقات، ويتضح من نص هذه المادة تتمثل المطالبة بالتعويض سواء كان هذا التعويض برد المال أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أن يكون التعويض على صورة مقابل من المال،[3] كما نصت المادة (221) من القانون المدني المصري على أنه: "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، ويشترط أن يكون لهذا نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوخى ببذل جهد معقول"، في حين نصت المادة (68) من القانون المدني الأردني على أنه :" إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً يمكنها أن تحتفظ للمتضرر بالحق أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير" ، كما نصت المادة (270) من القانون المدني المصري على نفس الأمر

ويتحدد التعويض في التشريع الإماراتي وفقاً لنص المادة (292) من قانون المعاملات المدنية بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب، كما نص المشرع الإماراتي في المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق

(1) مشروع القانون المصري المقترح بحماية المجني عليهم والشهود والمبلغين الصادر في 30 يونيو 2015.

(2) د. رامي متولي القاضي، الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية في إطار الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والقانون المصري، (جامعة الكويت: مجلة الحقوق، المجلد (40) العدد (3)، 2016) ص270.

(3) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها الدعوى إلى حين قفل باب المرافعة ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية" [1]، وكما نص المشرع في نفس القانون في المادة (147) على أنه:" يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ من الجريمة أمام المحكمة الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية وذلك بعد سداد الرسوم المقررة قانونا"

في المقابل تضمنت العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مقتضيات تهدف تكريس الحق في الانصاف كما هو الشأن بالنسبة للمادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة(3/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأيضاً بالنسبة للمادتين (6/14) و (9 / 5) من نفس العهد،[2] وكما أولت الترتيبات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان أهمية بالغة والمتعلقة بالحق الفردي في جبر الضرر وذلك من خلال الإقرار باستحقاق الفرد الحق بالتعويض المناسب والعادل عن جرائم محددة، وأيضاً من خلال استحقاقه في التعويض بصورة عامة عن انتهاك الحقوق الفردية الواردة في أحكامها والتي أوردته كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.[3]

وجاء التعويض لجبر الضرر والتي نصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية والتي سأبينها على الوجه الآتي:

- فقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:" لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض".
- ونص الميثاق العربي على الحق في انصاف فقرر أن تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق حتى إن صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،[4] وكما منح الميثاق العربي لكل من كان ضحية لإساءة استعمال السلطة الحق في التعويض على النحو التالي:[5]

(1) قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي رقم (35) لسنة 1992 وتعديلاته.

(2) كنزة حمداوي، برامج جبر الضرر كإحدى آليات العدالة الانتقالية، (مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد (11)، العدد (2)، 2019)، ص339.

(3) كنزة حمداوي، برامج جبر الضرر كإحدى آليات العدالة الانتقالية، مرجع السابق، ص339.

(4) المادة (23) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(5) المادة (8) والمادة (14 / ز) والمادة (19 / ب) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

1. تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.
2. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض.
3. لكل متهم تثبت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

- وفي المقابل نصت المادة (25/2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على أن" تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الاضرار".
- وكما تضمن المادة (6/6) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص على أن" تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم".
- وفي المقابل نصت المادة (35) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن" تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير وفقاً لمبادئ قانونها الداخلي لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض".

حيث يشمل جبر أضرار المجني عليه حسب نص المادة (75) من الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي على النحو التالي:

أولاً- رد الحقوق ويقصد به: أن يعيد الجاني إلى المجني عليه الحقوق التي انتهكها من جراء فعله الإجرامي على أن يتضمن رد الحق للمجني عليه على الممتلكات أو الأموال التي تم الاستيلاء عليها سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1].

ويتبين لنا بالنسبة لنظام روما الأساسي؛ فإنّ رد الحقوق يمثل إحدى أهم صور جبر أضرار المجني عليه من خلال نصها في الفقرة الثانية من المادة (75): إنّ الحق الأساسي هو جبر الأضرار الذي ينبغي أن يتخذ أشكالاً مختلفة تتعدد بحسب المعايير المعتمدة للتقسيم كأن تكون بالنظر إلى المستفيد من التعويض؛ إذ يتم على أساس التفرقة ما بين التعويض الفردي والتعويض الجماعي أو تعويض مادي أو معنوي

(1) لبنى هلاله، حق ضحايا الجرائم الدولية في جبر الأضرار، (الأغواط: جامعة عمار ثليجي، العدد 56، 2017)، ص 277.

وكما تضمن إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، قرار أعتمد من قبل الجمعية العامة 40 / 34 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985م، وذلك في البندين (12،13) على أنه: لعدم إمكانية الحصول على تعويض كامل من الجاني أو من المصادر الأخرى، ينبغي على الدولة أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى:

- المجني عليهم الذين تضرروا جراء وقوع إصابات جسيمة بالغة أو أصيبوا باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة.
- أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنياً أو عقلياً نتيجة للإيذاء خاصةً ممن كانوا يعتمدون في إعانتهم على هؤلاء الأشخاص.
- إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا (المجني عليهم).

ثالثاً- توافر علاقة سببية بين الجريمة والضرر:

ومن المسلم به أنه لا يحكم بالتعويض للمجني عليه المتضرر من الجريمة إلا إذا كانت هناك علاقة سببية، أي لا بد أن تكون الجريمة هي السبب المباشر في حدوث الضرر، ولا يشترط في ذلك أن تكون الجريمة قد وقعت مباشرة على من أصابه ضرر، فقد تقع الجريمة على شخص آخر ويتعدى ضررها شخص آخر، ويمكن له بموجب هذا الضرر أن يطالب بالتعويض.[1]

فالعلاقة السببية هي الرابطة التي تربط ما بين الفعل غير المشروع والنتيجة التي بمقتضاها إثبات أن وقوع الفعل هو الذي أدى إلى حصول النتيجة، ويعتبر العلاقة السببية ركناً لقيام الحق في التعويض وهي لا تقل أهمية عن الركنين الآخرين؛ إذ إنه لا يكفي لقيام مسؤولية الدولة عن التعويض وقوع الجريمة وحدوث الضرر، بل يشترط أن تكون الجريمة هي السبب لذلك الضرر.[2]

(1) نزار حمدي قشطة، التزام الدولة بتعويض المتضرر من جرائم الأفراد، مرجع سابق، ص91.

(2) د. كامل محمد السعيد، مسؤولية الدولة عن جرائم مجهولة الفاعل، مرجع سابق، ص625.

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية

لـم تتفـق التشـريعات الجنائيـة المقارنـة علـى منهـجٍ واحـد فـي تحديـد الشـروط الإجرائيـة لتعويـض المجنـي عليـه، وبصـورة عامـة يخضـع طالـب الحصـول علـى تعويـض مـن الدولـة إلـى جملـة مـن الشـروط، منهـا مـا يتعلـق بالمرحلـة السـابقة علـى الفصـل فـي طلـب التعويـض ومنهـا مـا يتعلـق بمرحلـة الفصـل فـي طلـب التعويـض، وسـأبينها علـى النحـو الآتـي:

أولاً- تتمثل الشروط الإجرائية السابقة على الفصل في طلب التعويض في الآتي:

1. إبلاغ الجهات الأمنية:

تتطلـب أغلـب التشـريعات المقارنـة للبـت فـي طلـب التعويـض المقـدم مـن طالـب التعويـض أن يكـون مسـبوقاً بـإبلاغ المجنـي عليـه المتضـرر للجهـات المختصـة وتقديـم البيانـات الأساسـية المتعلقـة بالجريمـة لغـرض مسـاعدة أجهـزة الأمـن فـي الكشـف عـن مرتكـب الجريمـة وتقديمـه للمحاكمـة،[1] والأصـل أن القانـون لـم يتطلـب شـكلاً معينـاً للإبلاغ، فقـد يكـون الإبلاغ مـن الـذي وقعـت عليـه الجريمـة مباشـرة أو أن يتـم مـن قبـل أي شـخص آخـر وإن لـم يكـن متضـرراً مـن الجريمـة.[2]

2. أن يتم الإبلاغ خلال المدة المحددة قانوناً:

نصـت معظـم التشـريعات المقارنـة كالقانـون الفرنسـي علـى مـدة معينـة يشـترط مـن خلالهـا تقديـم الـبلاغ إلـى الجهـات والسـلطات الأمنيـة المختصـة فقـد حـددت المـدة كحـد أقصـى ثلاث سـنوات، علـى أن يتـم احتسـاب المـدة مـن تاريـخ ارتـكاب الجريمـة،[3] وتختلـف المـدة فـي القوانين مـن دولـة إلـى دولـة أخـرى، حيـث حـددت بعـض القوانيـن فـي حالـة عـدم إبلاغ الجهـات الأمنيـة بالجريمـة التـي ارتكبـت أو فـي حالـة عـدم التعـاون معهـا فـي الابلاغ جـزاء قانونـي.[4]

وقـد اشـترط القانـون الفرنسـي عنـد تقديـم طلـب التعويـض أن يتضمـن بيانـات معينـة مثـل المعلومـات الشـخصية لطالـب التعويـض والأضـرار التـي أصابتـه، علـى أن يتـم تحديـد تلـك البيانـات علـى نحـو دقيـق، وكمـا يشـترط أن يتضمـن جهـة التأميـن إذا كان متمتعـاً بنظـام تأمينـي خـاص أو نظامـاً للمسـاعدة القضائيـة، مبلـغ التعويـض الـذي يطلبـه، وكمـا يتعيـن عليـه أيضـاً

(1) د. محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، مرجع سابق، ص89 – 90.

(2) د. سيد عبد الوهاب مصطفى، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، مرجع سابق، ص342.

(3) قانون الإجراءات الجنائي الفرنسي رقم 589 لسنة 1990 الصادر بتاريخ 06 / 07 / 1990.

(4) د. محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، مرجع سابق، ص91.

إرفاق المستندات التي تثبت حدوث الجريمة وحدوث الأضرار المطلوب التعويض عنها، وإن كانت هذه المستندات تتضمن الخسارة الجسيمة التي لحقت به من جراء واقعة السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة.(1)

3. تقديم طلب التعويض إلى الجهة المختصة:

بعدما يقوم طالب التعويض (المجني عليه المتضرر) من الانتهاء من الإبلاغ وما يترتب عليه من الإجراءات المتعلقة بجمع الاستدلالات والتحقيق في الواقعة بمعرفة الجهات أو السلطات المختصة، يتعين على المجني عليه المتضرر من الجريمة أن يقدم طلباً للحصول على تعويض عما لحقه من أضرار وفق الاجراءات التي يحددها القانون، على أن يكون هذا الطلب مكتوباً وأن يتم تقديمه خلال مدة معينة وتتفاوت هذه المدة من تشريع إلى تشريع آخر كما بينا، ويرتب القانون جزاء في حالة عدم الانضباط أو مراعاة المدة المحددة في تقديم طلب التعويض إلى الجهات المختصة أو عدم مراعاة الإجراءات التي اشترطها القانون يتمثل برفض طلب التعويض.(2)

في حين نرى أن اتفاقية روما نصت في الفقرة الثانية من المادة (75) اختصاص المحكمة بأن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه دفع مبلغ محدد كتعويضات للضحية، وكما اجازت لها أيضاً أن تأمر بدفع تلك التعويضات عن طريق الصندوق الاستئماني الذي ينشأ وفقاً للمادة (75) من نظام روما حيثما كان ذلك مناسباً، ويفسر ذلك أن المحكمة لا تلجأ إلى دفع التعويضات عن طريق الصندوق الاستئماني إلا إذا عجزت عن دفعها من أموال الشخص المدان، أما إذا دفع التعويض من الصندوق الاستئماني أو الشخص المدان فلا يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بدفع التعويضات

يتبين مما سبق اشتراط أن يكون طلب جبر الأضرار المقدم من قبل المجني عليهم مكتوباً إذ أنه لا تقبل الطلبات الشفهية أمام المحكمة، ويشترط أن يشمل هذا الطلب البيانات المذكورة حتى تتمكن المحكمة البت فيه، فإذا ما تعلق الأمر بإصابة المجني عليه في جسده فإن عليه تقديم تقرير طبي معتمد ووصف للخسارة وما أحدثت له الجريمة من فوات الربح، ووصف للضرر إذا ما تعرضت له بعض الممتلكات من أعمال الهدم أو تخريب جراء النزاعات المسلحة.(3)

(1) د. محمد حنفي محمود، مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه، مرجع سابق، ص226 – 227.

(2) د. محمد حنفي محمود، مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه، مرجع سابق، ص227.

(3) أشرف عمران محمد، جبر اضرار الضحايا امام المحكمة الجنائية الدولية، (مجلة العلوم القانونية، جامعة الزيتونة، العدد (4)، 2016)، ص109.

وتطلب المحكمة إلى المسجل أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه، وأن يخطر قدر المستطاع كل من يهمهم الأمر على أن يودع في قلم المحكمة بيانات الحالة من الشخص المدان والمجني عليه ومن سواهم من الأشخاص المعنيين والدولة المعنية وممن ينوب عنهم.[1]

والغاية الأساسية من هذا الإخطار في إعلان الأشخاص المعنيين بالطلب لتقديم طلباتهم ودفوعهم أمام المحكمة وهم الشخص المدان أو المجني عليه من ارتكاب الجريمة من أصحاب الممتلكات المتضررة أو الدولة المعنية

وللمحكمة الجنائية الدولية أن تباشر إجراءاتها لجبر أضرار الضحايا بمبادرة منها طبقاً للفقرة الأولى من المادة (75) من نظام روما الأساسي حيث لها أن تطلب من المسجل أن يخطر الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، وكما يخطر المجني عليهم وكل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول ويودع من يتم تبلغهم أي بيان يقدم لدى قلم المحكمة،[2] وبموجب منح نظام روما الأساسي فإن إعطاء صلاحية للمحكمة الجنائية الدولية سلطة في إصدار الحكم بالتعويض من تلقاء نفسها يمثل في نظر البعض تطوراً هائلاً ليس فقط من المنظور المادي وإنما يشمل رد الأموال وإعادة تأهيل.[3]

وللمحكمة أن تحدد في حكمها الصادر عند تقديم الطلب من قبل المجني عليه لجبر الضرر أو بمبادرة منها نطاق أي ضرر أو خسارة أو أذى قد لحق به، وكما لها أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تقوم بتحديد أشكالاً ملائمة من أشكال أضرار المجني عليه بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر بذلك عن طريق الصندوق الاستئماني[4]، وكما لها أن تقدر جبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو كلتيهما على أن تأخذ بالاعتبار مدى أية اضرار أو خسارة أو إصابة لحقت بالمجني عليه، وكما لها أن تقوم بتعيين خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق أية اضرار أو خسائر أو إصابات ويكون ذلك إما بمبادرة منها أو بناء على طلب المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين أو بناء على طلب المتهم، وعند الانتهاء من إعداد التقرير الصادر من الخبراء تدعو كل من المجني عليهم أو ممثليهم أو المتهم بتقديم ملاحظاتهم أو آرائهم فيما يتعلق بالتقرير المقدم.[5]

(1) القاعدة (2/94) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(2) القاعدة (95 / 1) من القواعد الإجرائية الاثبات بالمحكمة الجنائية الدولية.

(3) د. براء منذر عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، (الأردن: دار الحامد، 2008) ط1، ص332.

(4) المادة (75 / 1 -2) من نظام روما الأساسي.

(5) القاعدة (97) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً- من حيث سلطة اللجنة في نظر طلبات التعويض:

بعد توافر الشروط السابقة لطالب التعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة وعندما تتهيأ اللجنة بنظر موضوع الطلب فإنها تقوم بإصدار أحد القرارين الآتيين:

أولهما: رفض الطلب

حيث يكون محتوى ومضمون الرفض موضوعياً؛ ويرجع ذلك لعدم استحقاق طالب التعويض ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها:[1]

1. عدم توافر الشروط التي قررها القانون لحصول المجني عليه على التعويض من الدولة.
2. أو أنه سبق وحصل على التعويض سواء كان ذلك بصورة جزئية أو كلية.

ثانيهما: قبول الطلب

ففي هذه الصورة تقضي المحكمة للمجني عليه (طالب التعويض) بالتعويض الكلي أو الجزئي عن الضرر الذي لحق به، وتقتضي في هذه الحالة ثبوت المجني عليه استحقاقه للتعويض وتقضي المحكمة له بذلك عن التعويض الكامل عما أصابه من أضرار أو قد تقضي له عن التعويض الجزئي إذا ما تبين عدم استحقاقه للتعويض الكامل إما لحصوله على تعويض من جهة أخرى أو أن المجني عليه في هذه الصورة قد تشارك بخطئه في الأضرار التي أصابته

- الآثار المترتبة على منح التعويض وفقاً للقانون الفرنسي عملاً بالقانون رقم 589 لسنة 1990 في المادة (706 / 11) من قانون الإجراءات الجنائي الفرنسي:[2]

1. إلزام الدولة بالمبلغ المقضي به؛ إذ إن الدولة في بادئ الأمر لا تلزم بدفع مبلغ التعويض للمجني عليه المتضرر إلا إذا صدر قرار من اللجنة؛ إذ إنّ سبب التعويض هو الضرر وموضوعه التعويض عنه.
2. إيجاد علاقة مباشرة بين المجني عليه والدولة، وفي هذه الحالة يجوز للمجني عليه طلب اتخاذ إجراءات لتنفيذ قرار اللجنة، على أن تكون هذه الإجراءات وفقاً للقواعد العامة ولا دخل للجاني في هذه العلاقة.

(1) د. كامل محمد السعيد، مسؤولية الدولة عن جرائم مجهولة الفاعل، مرجع سابق، ص363.

(2) د. محمد حنفي محمود، مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه، مرجع سابق، ص229.

3. إيجاد علاقة مباشرة بين الدولة والمسؤول عن الجريمة، ويكمن حق الدولة في التعويضات التي أدتها للمجني عليه المتضرر والتي كان الجاني يجب أن يدفعها، وفي هذه العلاقة ترجع الدولة على الجاني وتطالبه بما دفعته من تعويض.

- مدى جواز الطعن في الأحكام أو القرارات الصادرة بطلب التعويض:

تقضي معظم التشريعات الجنائية ومنها التشريع الفرنسي بقابلية القرارات والأحكام التي تصدر في موضع الطلب للطعن عليه، سواء أكانت الجهة التي أصدرتها جهة إدارية أم جهة قضائية، فإذا كانت جهة التعويض محكمة أو لجنة ذات صبغة قضائية فمن المسلم به أن تكون أحكامها قابلة للطعن عليها طبقاً للأحكام الصادرة من محاكم أول درجة، في المقابل إذا كان مصدر قرار التعويض صادر من اللجنة الإدارية فإن الطعن على هذه القرارات تكون طبقاً لنظام التظلم من القرارات الإدارية.[1]

وتتفاوت درجات الحماية التشريعية في القوانين المقارنة لحماية حقوق المجني عليه؛ إذ إنّ هناك بعض التشريعات تفرض نصوصاً خاصة في قانون الإجراءات الجزائية تلزم بموجبها الدولة بتعويض المجني عليه،[2] في حين بعض التشريعات الأخرى أنشأت مكاتب وأجهزة متخصصة لدعم ضحايا الجريمة (المجني عليهم).[3]

وبذلك يمكننا القول هنا بغياب التشريعات الوطنية محل الدراسة عن مسايرة التشريعات في إقرارها بتوفير ضمانة من الضمانات التي يجب أن تمنح وتقر للمجني عليهم من خلال تعويضهم عن الضرر الذي أصابهم في حال عدم معرفة الفاعل أو كون الفاعل مجهولاً، ونحن نميل إلى القول في هذا الموضوع بإصدار تشريع مستقل كامل يتضمن كافة الشروط الموضوعية والإجرائية لإقرار حق المجني عليه أو ورثتهم في الحصول على تعويض من قبل الدولة، على أن يشمل هذا التشريع تحديد ما هي الجرائم التي يجوز التعويض عنها من قبل الدولة وماهي شروطها والآليات المطلوبة لاستيفاء حصول المجني عليه التعويض اللازم والعادل

(1) د. كامل محمد السعيد، مسؤولية الدولة عن جرائم مجهولة الفاعل، مرجع سابق، ص637.

(2) مثل التشريع الفرنسي والأمريكي.

(3) مثل التشريع الإنجليزي الذي أنشأ عام 1979 م مكتباً خاصاً بمدينة جلاسجو أسماه مكتب دعم ضحايا الجريمة

الخاتمة:

تبذل الدولة أقصى ما في وسعها للحيلولة دون وقوع الجرائم، وذلك من خلال ممارستها الوسائل التشريعية والتنفيذية وعمل مؤسسات العدالة الجنائية وغيرها، فإذا ما أخفقت في توفير الأمن والحفاظ على النظام العام من الاعتداء على حقوق الأفراد ومنعها في وقوع الجريمة وجب عليها تعويض المجني عليهم الذين حالت الظروف دون حصولهم على التعويض عما أصابهم من أضرار، حيث أن التعويض يجسد فكرة العدالة

النتائج:

1. الحكم بالتعويض للمجني عليه المتضرر من الجريمة لا يصدر إلا إذا تحققت العلاقة السببية، بحيث تكون الجريمة هي السبب المباشر في حدوث الضرر.
2. يرفض طلب التعويض في حالة عدم توافر الشروط الموضوعية والإجرائية عند تقديم طلب التعويض إلى الجهات أو السلطات المختصة.
3. لا تلتزم الدولة بدفع التعويض للمجني عليه المتضرر من الجريمة إلا بصدور قرار من اللجنة المختصة، وفي حالة قيام الدولة بدفع التعويض فإنها ترجع إلى المتهم في مطالبتها بمبلغ التعويض.
4. يشترط ألا يكون المجني عليه سبباً في حدوث الضرر، فإذا ما كان هو المتسبب فلا يمكن له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، وفي حال مساهمته بإحداث جزء من الضرر فتخفض قيمة التعويض بمقدار مساهمته في حدوث الضرر.
5. أن الأحكام والقرارات الصادرة في موضوع طلب التعويض قابلة للطعن، أياً كانت الجهة التي أصدرتها.

التوصيات:

1. استحداث نصوص جديدة في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي تتضمن كافة الشروط الموضوعية والإجرائية لإقرار حق المجني عليه المتضرر من الجريمة في الحصول على التعويض من الدولة في حالة إذا كان الجاني مجهولاً أو معسراً.
2. إصدار نص جديد في القانون الإجراءات الجزائية الإماراتي يلزم الدولة بدفع تعويض للمجني عليه في حالة وفاته أو عجزه، إذا ما كان الجاني مجهولاً للسلطات القضائية وتأمين المساعدات القضائية له.

3. إضافة نص في القانون الجنائي بالتزام الدولة وتكفلها بتوفير الحماية اللازمة وبتعويض المجني عليه في حال الاعتداء عليه إذا كان سبب الاعتداء يرجع إلى إدلائه عن الجريمة ومرتكبها.

4. تخصيص جزء من الغرامات المحكوم بها على الجاني للمجني عليه لتعويضه عن الأضرار التي لحقته جراء الجريمة.

5. إضافة نص في جديد في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي يتيح للمجني عليه حق الادعاء بالحق المدني في الدعوى الجزائية.

قائمة المصادر والمراجع:

إدبارة، مصطفى مصباح (1996). وضع ضحايا الاجرام في النظام الجنائي [رسالة دكتوراة].

الألفي، أحمد عبد العزيز (1997). شرح قانون العقوبات – القسم العام . مكتبة النصر.

تكثري، علاء الدين (2018). التضامن الوطني كأساس حديث لمسؤولية الدولة. مجلة دفاتر قانونية سلسة دفاتر إدارية، (6).

الحلاحلة، أيمن خالد (2015). حق المضرور من الجريمة في التعويض [رسالة دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية].

حمداوي، كنزة (2019). برامج جبر الضرر كإحدى آليات العدالة الانتقالية. مجلة دراسات وأبحاث جامعة الجلفة، 11(2). https://doi.org/10.35157/0578-011-002-027

حمودة، منتصر سعيد (2009). المحكمة الجنائية الدولية. دار الفكر الجامعي.

الخروصية، رحيمة بنت حمد (2011). مدى جواز التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة مقارنة [رسالة الماجستير، جامعة السلطان قابوس كلية الحقوق]. المكتب الجامعي الحديث.

خلفي، عبد الرحمن (2011). مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة. مجلة الشريعة والقانون – جامعة الامارات.

السعد، صالح (1999). علم المجني عليه. دار صفاء.

سعدون، محمد عبد المحسن (2017). الحماية القانونية لضحايا الجريمة. منشورات الحلبي الحقوقية.

السعيد، كمال محمد (2019). مسؤولية الدولة عن جرائم مجهولة الفاعل، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. مجلة الشريعة والقانون، (34)، الجزء الثاني. https://doi.org/10.21608/jlr.2019.80501

الصاوي، رمضان عبد الله (2006). تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض. دار الجامعة الجديدة.

طه، طه عبد المولى (2002). التعويض عن الإضرار الجسدية. دار الكتب القانونية.

عبد اللطيف، براء منذر (2008). النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية. دار الحامد.

العبودي، محسن (1990). أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانونين الجنائي والإداري

والشريعة الإسلامية. المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي. مصر.

العجرمي، سعد جميل (2012). حقوق المجني عليه. دار الحامد.

العدوى، جلال علي (1996). أصول الالتزام والاثبات. منشأة المعارف.

عقباوي، محمد عبد القادر و المنصوري، مبروك (2018). مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، (11).

عقيدة، محمد أبو العلا (2004). تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي (ط2). دار النهضة العربية.

عقيدة، محمد أبو العلا (1992). المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية، دراسة مقارنة. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، (1).

علي، يسر أنور (1993). شرح قانون العقوبات.

فاضل، باسم محمد (2020). التعويض عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي. دار الفكر العربي.

القاضي، رامي متولي (2016). الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية في إطار الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والقانون المصري. مجلة الحقوق جامعة الكويت، 40(3). https://doi.org/10.34120/0318-040-003-003

قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (35) لسنة 1992 وتعديلاته.

قانون الإجراءات الجنائي الفرنسي رقم (589) لسنة 1990 الصادر بتاريخ 06 / 07 / 1990.

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985 وتعديلاته.

القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

محمد، أشرف عمران (2016). جبر أضرار الضحايا امام المحكمة الجنائية الدولية. مجلة العلوم القانونية جامعة الزيتونة، (4).

المحمدي، ذنون يونس (2013). تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده. منشورات زين الحقوقية.

محمود، محمد حنفي (2006). الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية. دار النهضة العربية.

محمود، محمد حنفي (2014). مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه. مركز بحوث الشرطة، 23(89). https://doi.org/10.12816/0003534

مرقس، سليمان (1998). الوافي في شرح القانوني المدني (ط5). مطبعة السلام.

مصطفى، سيد عبد الوهاب (2005). النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور عن الجريمة. دار الفكر العربي.

مصطفى، محمود محمود (1975). حقوق المجني عليه في القانون المقارن. مطبعة الجامعة.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نـورة، بـن بـو عبـد الله (2009-2008). أثـر مجلـس الأمـن على عمـل المحكمـة الجنائيـة الدوليـة [رسـالة ماجسـتير ، المركـز الجامعي].

هلالـه، لـبنى (2017). حـق ضحايـا الجرائـم الدوليـة في جبر الأضرار. جامعـة عمـار ثليجـي، (56). https://doi.org/10.34118/0136-000-056-022

Romanized Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

ʾidbāra muṣṭafā miṣbāḥin (1996). waḍʿu ḍaḥāyā al-ijarāmi fī al-niẓāmi al-jjināʾiyyi [risālatu dakatwarātin

alʾalfiāʾāʾu ʾaḥmadu ʿabdi alʿazīzi (1997). sharḥu qānūni alʿuqūbāti – alqismu alʿāmmi maktabatu al-naṣri

takthurī ʿalāʾu al-dīni (2018). al-taḍāmunu alwaṭaniyyu kaʾasāsin ḥadīthin limusaʾūʾalayti al-dawlati mijallatu dafātira qānūniyyatin salissatu dafātira ʾidāriyyatin (6).

al-ḥulāḥilatu ʾaymanu khālidin (2015). ḥaqqu al-maḍrūri min al-jarīmati fī al-taʿwīḍi [risālatu dakatwarātin jāmiʿatu al-ʿulūmi al-ʾislāmiyyati alʿālamiyyati

ḥmdāwiyyun kanza (2019). barāmij jabri al-ḍarari kaʾiḥdā ālyāti alʿadālati aliāntiqāliyyati mijallatu dirāsātin wʾabḥāth jāmʿa al-jlfa 11(2). https://doi.org/10.35157/0578-011-002-027

ḥmwda muntaṣiri saʿīdin (2009). almaḥkamatu aljināʾiyyatu al-dawliyyatu dāru alfikri al-jāmiʿiyyi

alkharūṣiyyatu raḥīmata bintu ḥamadin (2011). madā jawāzi al-taʿwīḍi ʿan al-ḍarari alʾadabiyyi dirāsatun muqārinatun [risālatu al-mājistīr jāmiʿatu al-sulṭāni qābūsa kulliyyati alḥuqūqi almaktabu aljāmiʿiyyu alḥadīthu

khalfī ʿabd al-Raḥmāni (2011). madā masʾūliyyati al-dawlati ʿan taʿwīḍi ḍaḥāyā aljarīmati mijallatu al-sharriyyati wa-l-qānūni – jāmʿa alāamāarit

al-saʿdu ṣāliḥin (1999). ʿilmu almajniyyi ʿalayhi dāru ṣafāʾin

saʿdūnin muḥammadu ʿabdi almuḥsini (2017). alḥimāyata alquanwinnayi liḍaḥāyiā aljarīmati manshūrāti alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati

al-saʿīdu kamāli muḥammadin (2019). masʾūliyyatu al-dawlati ʿan jarāʾima majhūlati alfāʿili dirāsatun muqārinatun bayna al-sharīʾati alʾislāmiyyati wa-l-qānūni alwaḍʿiyyi mijallatu al-sharīʿati wa-l-qānūni (34) ،aljuzʾu al-thānī https://doi.org/10.21608/jlr.2019.80501

al-ṣāwiyyu ramaḍānu ʿabdu Allāhi (2006). taʿwīḍu almaḍrūri ʿan jarāʾimi alʾafrādi min qibali al-dawlati wakayfiyyati tamwīli maṣādiri al-taʿwīḍi dāru aljāmiʿati aljadīdati

ṭh ṭh ʻabdu al-mawlā (2002). al-taʻwīḍu ʻan al-ʾiḍrāri al-jasadiyyati dāru al-kutubi al-qānūniyyati

ʻabdu al-laṭīfi barāʾu mundhirin (2008). al-niẓāmu alqaḍāʾī lil-maḥkamati al-jināʾiyyati al-dawliyyati dāru al-ḥāmidi

alʻabbawdiyyu muḥsin (1990). ʾasāsu masʾūliyyati al-dawlati ʻan taʻwīḍi almajniyyi ʻalayhi fī alqāʾunwanyni aljuniʾiʾī wa-l-ʾidāaryi wa-l-sharīʻati alʾislāmiyyati almuʾutamaru al-thālithu lil-jamʻiyyati almiṣriyyati lil-qānūni aljuniʾiʾī miṣra

alʻajramiyyu saʻdu jamīlin (2012). ḥuqūqu almajniyyi ʻalayhi dāru alḥāmidi

al-ʻadwā jalālu ʻaliyyin (1996). uṣūlu aliāltizāmi wa-l-iāthbāti mansha'atu al-maʻārifi

ʻaqbāwiyyun muḥammadu ʻabdu alqādiri w almanṣūriyyu mabrūk (2018). madā altizāmi al-dawlati bitaʻwīḍi al-ḍaḥiyyati ʻani alʾaḍrāri al-nājimati ʻani aljarīmati mijallatu alʾustādhi albāḥithi lil-dirāsāti alquanwinnayi wa-l-sīāsiyyati (11).

ʻaqīdatun muḥammadu ʾabū alʻalā (2004). taʻwīḍu al-dawlati lil-maḍrūri mina aljarīmati dirāsatun muqāranatun fī al-tashrīʻāti almuʻāṣirati wa-l-niẓāmi aljuniʾiʾī alʾislāmiyyi (ta2). dāru al-nahḍati alʻarabiyyati

ʻaqīdatun muḥammadu ʾabū alʻalā (1992). almabādiʾiu al-tawjīhiyyati liḥimāyati ḍaḥāyā aljarīmati fī al-tashrīʻāti alʻarabiyyati dirāsatun muqārinatun mijallatu alʻulūmi alquanwinnayi wa-l-iāqtiṣādiyyati (1).

ʻaliyyun yusru ʾanwaru (1993). sharḥu qānūni alʻuqūbāti

fāḍilin biāsmi muḥammadin (2020). al-taʻwīḍu ʻani al-shāʾiʻāti ʻabra mawāqiʻi al-tawāṣuli aliājtimāʻiyyi dāru alfikri alʻarabiyyu

alqāḍī rāmī mutawallī (2016). alḥimāyatu aljināʾiyyatu lil-ʾāshkhāṣi almutaʻāwnyn maʻa ʾajhizati alʻadālati aljināʾiyyati fī ʾiṭāri aljarīmati almunaẓẓamati fī almawāthīqi al-dawliyyati wa-l-qānūni almiṣriyyi mijallatu alḥuqūqi jāmiʻatu alkūʾayti 40(3). https://doi.org/10.34120/0318-040-003-003

qānūnu al-ʾijrāʾāti al-jazāʾiyyati al-ʾimāariāʾāʾuty raqmu (35) lasinti 1992 wataʻdīlith

qānūnu al-ʾijrāʾāti al-jjināʾiyyi al-faransiyyu raqmu (589) lsna 1990 al-ṣādiri bitārīkhi 06 / 07 / 1990.

qānūnu al-ʻuqūbāti alʾurdunnuyyu raqmu (16) lisanati 1960.

alqānūnu almadaniyyu alʾurdunnuyyu raqmu (43) lasinti 1976.

alqānūnu almadaniyyu almiṣriyyu raqmu (131) lisanati 1948.

qānūnu al-muʻāmalāti al-madaniyyati al-ʾimāriāʾāʾuty raqmu (5) lasinti 1985 wataʻdīlith

al-qawāʻidu al-ʾijrāʾiyyatu waqawāʻidu aliātthibāti al-khāṣṣatu bi-l-maḥkamati al-jināʾiyyati al-dawliyyati

muḥammadun ʾashrafu ʿimrāna (2016). jabru ʾaḍrāri al-ḍaḥāyā amāma almaḥkamati aljināʾiyyati al-dawliyyati mijallatu alʿulūmi alquanwinnayi jāmiʿatu al-zaytūnati (4).

al-muḥammadiyyi dhunūni yūnusa (2013). taʿwīḍu alʾaḍrāri alwāqiʿati ʿalā ḥayāti alʾinsāni wasalāmati jasadihi munshawarit zaynin alḥuqūqiyyati

maḥmūdun muḥammadu ḥanafiyyin (2006). alḥuqūqu al-ʾāsāsiyyatu lil-majniyyi ʿalayhi fī alda'wā al-janāʾiyyati dāru al-nahḍati alʿarabiyyati

maḥmūdun muḥammadu ḥanafiyyin (2014). masʾūliyyatu al-dawlati ʿan taʿwīḍi almajniyyi ʿalayhi markazu buḥūthi al-shurṭati 23(89). https://doi.org/10.12816/0003534

marqasu sulaymāna (1998). alwāfī fī sharḥi alquānawniyyi almadaniyyi (ta5). maṭbaʿatu al-salāmi

muṣṭafā sayyidu ʿabdi alwahhābi (2005). al-naẓariyyatu al-ʿāmmatu liāltizāmi al-dawlati bitaʿwīḍi almaḍrūri ʿani al-jarīmati dāru alfikri alʿarabiyyu

muṣṭafā maḥmūdi maḥmūdin (1975). ḥuqūqu almajniyyi ʿalayhi fī alqānūni almuqārani maṭbaʿatu aljāmiʿati

almīthāqu alʿarabiyyu liḥuqūqi alʾinsāni

niẓāmu riwamā al-ʾāsāasiyyu lil-maḥkamati al-jināʾiyyati al-dawliyyati

nūratu bn bū ʿabdi Allāhi (2008-2009). ʾatharu majlisi alʾamni ʿalā ʿamali almaḥkamati aljināʾiyyati al-dawliyyati [risālatu miājastyr ،almarkazi aljāmiʿiyyi

hilālah lubnā (2017). ḥaqqu ḍaḥāyā aljarāʾimi al-dawliyyati fī jabri alʾaḍrāri jāmiʿatu ʿammārin thalījīy (56). https://doi.org/10.34118/0136-000-056-022

The State's Responsibility to Compensate the Victim: A Comparative Study

Amna Hassam Al-Robari[1]
Mohammed Shalal Alani[2]

Abstract:

One of the most important obligations and duties of the state is to ensure the protection of members of society from any criminal behaviour they may be exposed to. If the country fail to fulfil that obligation, it will assume the responsibility for this assault. But quite often, the victim is deprived of compensation and loses his/her right. Accordingly, many emergent jurisprudential and legislative requested the state to bear its duty to compensate the victim for the harm. Besides, many international conventions considered compensation by the state as one of the victim's rights granted to him/her in the criminal case. The state's responsibility to ensure and guarantee the rights of individuals is not as stipulated. It extends to creating the necessary means to protect these rights and administer the appropriate punishment when they are violated.

Keywords: State responsibility, The victim, Compensation, Harm.

(1) College of law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
amna922h@gmail.com

(2) College of law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)